

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 24 ماي 2007 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 10 ماي 2007،

وعلى القرار المؤرخ في 1 جوان 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 ماي 2009،

وعلى قرار المؤرخ في 21 مارس 2012 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 فيفري 2012،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للتأمين الممضاة بتاريخ 13 أبريل 1983، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحقين التعديليين عدد 10 و11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للتأمين الذين تم إمضاؤهما بتاريخ 24 نوفمبر 2014 والمصاحبين لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذين الملحقين التعديليين على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية. تونس في 16 ديسمبر 2014.

وزير الشؤون الاجتماعية
أحمد عمار اليومباي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 ديسمبر 2014 يتعلق بالمصادقة على الملحقين التعديليين عدد 10 وعدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للتأمين.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للتأمين،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 9 نوفمبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 19 أكتوبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

ملحق تعديلي عد10دد للاتفاقية المشتركة القطاعية للتأمين

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الجامعة التونسية لشركات التأمين

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للبنوك والمؤسسات المالية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للتأمين الممضاة بتاريخ 13 أبريل 1983 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 المؤرخ في 15 و18 نوفمبر 1983، وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989، وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 19 أكتوبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 نوفمبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1990، وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 72 المؤرخ في 24 سبتمبر 1993، وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996، وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999، وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002، وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 10 ماي 2007 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 24 ماي 2007 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 44 المؤرخ في 1 جوان 2007، وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 ماي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 1 جوان 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 45 المؤرخ في 5 جوان 2009، وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 فيفري 2012 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 مارس 2012 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 23 مارس 2012، وعلى الاتفاق المبرم بتاريخ 11 أكتوبر 2012 بين الجامعة العامة للبنوك والمؤسسات المالية والجامعة التونسية لشركات التأمين، وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2012 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 4 ديسمبر 2012 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، تمّ الاتّفاق على ما يلي :

الفصل الأول: تتنقّ الفصول 1 و3 و20 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 (جديد): المدة، المراجعة، التراجع، التأويل :

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

"إن التراجع أو طلب المراجعة في كامل هذه الاتفاقية أو في جزء منها من طرف أحد المتعاقدين يمكن أن يتم في أجل ستة أشهر قبل 31 ماي".

الفصل 3 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي وتمثيل الأعوان :

تضاف الفقرة التالية بأخر الفصل :

"يخصم المؤجر مبلغ الاشتراك النقابي وذلك على ضوء إلتزام العامل المقدم للإدارة من طرف نقابته".

الفصل 20 (جديد) : منح مختلفة :

تنقح أحكام الفقرة المتعلقة بمنحة النقل كما يلي :

"تسند منحة نقل لكافة أعوان شركات التأمين ضبط مقدارها بـ45 دينارا في الشهر ويتضمن هذا المقدار مبلغ منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982".

الفصل الثاني : يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول جوان 2012.

تسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2012، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جوان 2012.

تونس في 24 نوفمبر 2014.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الجامعة التونسية
لشركات التأمين
عبد العزيز دربال

المندوب العام للجامعة التونسية
لشركات التأمين
آمال الطالب

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
حسين العباسي

الكاتب العام للجامعة العامة
للبنوك والمؤسسات المالية
عبد الحميد الجلاي

ملحق تعديلي ع11د للاتفاقية المشتركة القطاعية للتأمين

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الجامعة التونسية لشركات التأمين

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للبنوك والمؤسسات المالية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للتأمين الممضاة بتاريخ 13 أفريل 1983 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 المؤرخ في 15 و18 نوفمبر 1983، وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989، وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 19 أكتوبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 نوفمبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1990، وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 72 المؤرخ في 24 سبتمبر 1993، وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996، وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999، وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002، وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 10 ماي 2007 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 24 ماي 2007 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 44 المؤرخ في 1 جوان 2007، وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 ماي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 1 جوان 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 45 المؤرخ في 5 جوان 2009، وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 فيفري 2012 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 مارس 2012 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 23 مارس 2012، وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 24 نوفمبر 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 ديسمبر 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 3 المؤرخ في 9 جانفي 2015، وعلى الاتفاق المبرم بتاريخ 11 أكتوبر 2012 بين الجامعة العامة للبنوك والمؤسسات المالية والجامعة التونسية لشركات التأمين، وعلى الاتفاق المبرم بتاريخ 21 جويلية 2014 بين الجامعة العامة للبنوك والمؤسسات المالية والجامعة التونسية لشركات التأمين، وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2014 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 23 جوان 2014 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : ينقح الفصل 20 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 20 (جديد) : منح مختلفة :

تنقح أحكام الفقرة المتعلقة بمنحة النقل كما يلي :

"تسند منحة نقل لكافة أعوان شركات التأمين ضبط مقدارها بـ 55 ديناراً في الشهر ويتضمن هذا المقدار مبلغ منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982".

الفصل الثاني : يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول جوان 2014.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جوان 2014.

تونس في 24 نوفمبر 2014.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الجامعة التونسية

لشركات التأمين

عبد العزيز دربال

المندوب العام للجامعة التونسية

لشركات التأمين

آمال الطالب

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام

التونسي للشغل

حسين العباسي

الكاتب العام للجامعة العامة

للبنوك والمؤسسات المالية

عبد الحميد الجلاي

جدول الأجر
يقع العمل به بداية من 1 جوان 2012

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة		
3	3	4	4	3	3	3	2	2	2	1	1	1	1	مدة البقاء بالدرجة		
30+	30-27	27-23	23-19	19-16	16-13	13-10	10-8	6-8	6-4	4-3	3-2	2-1	1-0	الأقدمية الفعلية		
														السلّم	الرتبة	
1522.900	1504.588	1486.276	1470.118	1449.654	1431.342	1412.934	1394.694	1376.408	1358.096	1339.786	1321.474	1303.164	1284.852	21	1	أ
1509.167	1490.855	1472.543	1454.231	1436.121	1416.963	1398.651	1380.987	1362.675	1343.719	1326.053	1307.741	1289.431	1271.119	20		
1495.233	1476.921	1458.609	1440.497	1422.187	1403.675	1385.499	1367.253	1348.941	1330.629	1312.319	1294.007	1275.697	1257.385	19		
1440.497	1425.238	1409.979	1394.720	1379.461	1364.200	1348.941	1333.682	1318.423	1303.164	1287.903	1272.644	1257.385	1242.158	18		
1426.764	1411.505	1396.246	1380.987	1365.728	1350.467	1335.208	1319.949	1304.690	1289.365	1274.170	1258.911	1243.652	1228.393	17		
1413.030	1397.771	1382.512	1367.253	1351.994	1336.733	1321.474	1306.215	1290.956	1275.697	1260.436	1245.177	1229.918	1214.659	16		
1254.016	1241.198	1228.380	1215.561	1202.744	1189.919	1177.108	1164.291	1151.472	1138.655	1125.836	1113.019	1100.202	1087.383	15	2	ج
1244.861	1232.043	1219.225	1206.406	1193.589	1180.770	1167.307	1155.134	1142.317	1129.500	1116.681	1103.864	1091.045	1078.228	14		
1235.704	1222.886	1210.068	1197.251	1184.432	1171.310	1158.798	1145.979	1133.162	1120.343	1107.526	1094.707	1081.890	1069.071	13		
1092.251	1081.569	1070.887	1060.206	1049.324	1038.843	1028.161	1017.478	1006.798	996.115	985.435	974.752	961.437	950.754	12	3	د
1084.621	1073.939	1063.257	1052.577	1041.894	1031.212	1020.331	1009.849	999.168	988.486	977.805	964.488	953.807	943.125	11		
1076.985	1066.303	1055.621	1044.945	1034.264	1023.582	1012.901	1002.219	991.766	980.856	970.175	957.074	946.177	935.495	10		
945.737	937.192	928.647	920.103	911.557	903.011	894.459	885.921	877.375	866.196	857.650	849.106	840.560	829.381	9	4	هـ
939.633	931.088	922.543	913.999	905.453	896.907	888.363	879.617	868.638	860.092	851.548	842.801	831.821	823.277	8		
933.529	924.984	916.439	907.895	899.349	890.805	882.259	871.080	862.734	853.988	845.244	834.263	825.719	817.173	7		
907.593	900.572	893.551	886.532	879.512	869.858	862.840	855.819	848.801	841.092	832.127	825.108	818.090	811.069	6		
901.489	894.468	887.447	878.898	870.883	863.754	856.736	849.715	842.697	833.043	826.023	819.004	811.986	804.830	5		
895.245	888.224	881.203	871.539	864.521	857.500	850.482	843.444	833.808	826.789	819.771	812.750	805.732	796.078	4		
763.576	758.388	753.200	748.078	742.891	737.701	730.014	724.826	719.637	714.449	709.262	704.072	694.695	689.507	استثنائي	5	ز
757.916	752.728	747.540	742.152	737.163	729.332	723.507	718.965	713.776	708.588	703.401	695.576	690.389	685.201	3		
752.212	746.824	741.436	736.248	728.426	723.236	718.048	712.981	707.672	702.484	694.662	689.472	684.285	678.897	2		
745.708	740.520	735.332	727.509	722.322	717.360	711.945	706.757	701.568	693.745	688.558	683.304	678.181	670.617	1		

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.